محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٧٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونه،محمد متروك العجارمه، جميل المحادين

---

lawpedia.jo

المميـــــز: مســـاعد الـــنائب العـــام لـــدى محكمـــة أمـــن الدولـــة.

المميـــــز ضـــــده:

بتـــــاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٤٨ فصل ٢٠٠٨/٣/٥ القاضي بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الإتجـــار خلافـــاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم.

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة إليه من تهمة تقديم مادة مخدرة للغير بدون

مقابـــل خلافـــاً لأحكـــام المادة ٩/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى تهمة تسليم مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون والحكم عليه بالحبس سنة والغرامة ألف دينار والرسوم.

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار.

lawpedia.jo

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم على أن تحسب له من العقوبة مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه.

٣- بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه.

٣- بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه.

سادساً: بالنسبة للظنين

عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار.

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديـــرية وعمـــلاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفـــيض العقـــوبة لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم على أن

lawpedia.jo

تحسب له من العقوبة مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١.

سابعاً: مصادرة المواد المضبوطة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدارها قرارها المميز إذ أنه يتعارض مع البينات المقدمة من النيابة والمحكمة لم تعالج بقرارها جميع البينات المطروحة.
٢. إن اعتراف المميز ضده أمام المحقق والتي جاء فيها (.. وبالفعل بدأت أحضر له الحشيش المخدر ولأصدقائه من شباب العدوان) (.. وأذكر أنني كنت أعطيهم الحشيش مقابل الثمن وكنت أعطي الفلوس للمدعو
لأن الحشيش كان لهم وأنا أسوق لهم للمتعاطين).
٣. لقد ثبت من خلال الضبط المبرز م/٢ المنظم حسب الأصول والقانون ومن خلال شهادة الشهود أن المميز ضده قد كان يحوز على أنواع مختلفة من المخدرات (الحشيش، الماريجوانا) وقد كان يحوزها موزعة في أنحاء مختلفة من جسده .
٤. كما أن المحكمة لم تعلل قرارها بالنسبة للتهمة الثالثة وغفلت عن وزن البينات المقدمة من النيابة بصورة صحيحة فقد اعترف المميز ضده أنه كان قد قدم المواد المخدرة للغير بدون مقابل.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين:

١- المتهم الأول:

٢- المتهم الثاني:

٣- المتهم الثالث:

lawpedia.jo

٤- **المتهم الرابع:**

٥- **المتهم الخامس**

٦- **الظنين:**

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم التالية:

١- **حـــيازة** مادة مخدرة بقصد الإتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول.

٢- **بيع مادة** مخدرة بقصد الإتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين من الثاني وحتى الخامس.

٣- **تقـــديم مـــادة** مخدرة للغير بدون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين من الأول وحتى الخامس.

٤- **تعاطي** مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين من الأول وحتى الخامس.

٥- **حـــيازة** مـــادة مخـــدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من ذات القانون بالنسبة للظنين.

وتتلخص الواقعة التي طلبت النيابة محاكمة المتهمين والظنين على أساس منها:

(إن المـــتهم الأول مصـــري الجنسية وهو من متعاطي الحشيش والماريجوانا المخدرة إذ يقوم بشرائها من المتهمين من الثاني وحتى الخامس الذين كانوا يحضرون إلى المزرعة التـــي يعمل بها المتهم الأول بمنطقة الشونة الجنوبية ويتعاطون تلك المواد المخدرة هناك وقـــبل حوالـــي سنة تعرف المتهم الأول بالظنين أثناء تردد الأخير مع أصدقائه على تلك المزرعة وتعاطي الحشيش المخدر هناك حيث أصبح المتهم الأول يقوم ببيعهم تلك المادة المخـــدرة بعد أن يشتريها من المتهمين من الثاني وحتى الخامس منفردين وحسب توفرها لدى أي منهم وخلال شهر آذار من هذا العام ٢٠٠٧ قام المتهم الأول ولدى حضوره إلى محل الخلويات الذي يعمل به الظنين بمنطقة الرابية بتقديم قطعة من مادة الحشيش المخدر للأخير بدون مقابل حيث احتفظ الظنين بها لغايات تعاطيها وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ وأثناء تـــواجد الأخير بمكان عمله ألقي القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات وبتفتيش الجاكـــيت العائد للظنين الموجود داخل سيارته تم ضبط قطعتي حشيش وفتات لتلك المادة يحـــوزها بقصـــد التعاطـــي كـــذلك ماكنة لف سجائر ودفتر لف أوتومان يستخدمها بلف

lawpedia.jo

الســـجائر بالحشيش وتعاطيها وباليوم التالي تم تكليفه للاتصال بالمتهم الأول على هاتفه الخلـــوي رقـــم) وبالفعل وافق الأخير على بيعه قطعة حشيش وكيس يحتوي على مادة الماريجوانا المخدرة بمبلغ خمسين دينار واتفقا على الالتقاء بذات اليوم بالقرب من مجمع جبر بمدينة عمان وكان ذلك على مسمع النقيب بعد ذلك تـــم وضـــع الكمائن بالمكان المحدد ولدى حضور المتهم الأول جرى القاء القبض عليه وبتفتيشه تم ضبط الكيس الذي يحتوي على مادة الماريجوانا وقطعتي حشيش مخدر والتي كـــان ينوي بيعها على الظنين بعدها تم تفتيش المزرعة التي يعمل بها وتم ضبط كيسين يحتويان على الماريجوانا المخدرة تحت الخزانة بغرفته الخاصة يحوزها بقصد بيعها على المتعاطين والإتجار بها وبالتحقيق معه اعترف بتعاطي الحشيش المخدر وأن المتهمين من الثانـــي وحتـــى الخامس كانوا يقدمون له الحشيش بدون مقابل في البداية ومن ثم أصبح يشـــتري مـــنهم تلـــك المـــادة المخدرة وبفحص المضبوطات مخبرياً تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها واستكملت اجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٧/١٠٤٨ تاريـــــخ ٢٠٠٨/٣/٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية.

والمحكمة وبعد سماعها الدعوى وتدقيق البينات فقد ثبت لها الوقائع التالية:

إن المـــتهم الأول من متعاطي مادة الحشيش المخدر وفي بداية الشهر الثالث لعام ٢٠٠٧ قام المتهم الأول بتسليم الظنين قطعة من مادة الحشيش المخدر وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ تم إلقـــاء القـــبض على الظنين في منطقة الرابية من قبل رجال المكافحة وبتفتيشه تم ضبط قطعتـــين من مادة الحشيش المخدر داخل باكيت دخان في جيب جاكيته ودفتر لف سجائر وماكـــنة لف سجائر وفتات من مادة الحشيش المخدر كان يخفيها داخل جيب جاكيته الذي يـــرتديه كـــان قـــد سلمها له المتهم الأول بقصد التعاطي وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ تم القاء القبض على المتهم الأول في مجمع جبر في مدينة عمان من قبل رجال المكافحة وبتفتيشه جسمانياً تم ضبط كيس بلاستيكي يحتوي على مادة الماريجوانا المخدر داخل جيب بنطاله وقطعة من مادة الحشيش المخدر ملفوفة داخل قصديرة داخل جيب جاكيته وقطعة أخرى مـــن مـــادة الحشـــيش المخدر ملفوفة بقصديرة داخل جيب بنطاله الذي يرتديه وبتفتيش المـــزرعة التـــي يعمل بها تم ضبط كيسين يحتويان على مادة الماريجوانا المخدرة تحت خـــزانته فـــي الغرفة العائدة له ودفتر لف أوتومان وكان يحوزها بقصد تعاطيها وادعى

المـــتهم الأول بأنه يحصل عليها من المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس وبفحص المـــواد المخدرة المضبوطة تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتطبيقها القانون على الواقعة التي توصلت إليها حكمت بـــ:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الإتجـــار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لســـنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه إلى تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المـــادة ١٤/أ من ذات القانـــون والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة إليه من تهمة تقديم مادة مخدرة للغير بدون مقابـــل خلافـــاً لأحكـــام المادة ٩/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى تهمة تسليم مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون والحكم عليه بالحبس سنة والغرامة ألف دينار والرسوم.

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار.

lawpedia.jo

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة أربعة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم على أن تحسب له من العقوبة مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

٥- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه.

٦- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

٥- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه.

٦- بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه.

lawpedia.jo

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه.

٣- بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه.

سادساً: بالنسبة للظنين

عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار.

ونظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديـــرية وعمـــلاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفـــيض العقـــوبة لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم على أن تحسب له من العقوبة مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ولغاية أن أفرج عنه بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٤/١..

سابعاً: مصادرة المواد المضبوطة.

لـــم يـــرتض مســـاعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة الحكم فطعن فيه تمييزاً بمواجهة المـــتهم للأســـباب المبســـوطة فـــي اللائحة المقدمة بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٨/٤/٣.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه واجراء المقتضى القانوني.

وعـــن أســـباب الطعـــن التمييزي جميعها وفيها ينعى الطاعن على محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه من تعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم المطعون ضده من جناية حيازة

lawpedia.jo

مادة مخدرة بقصد الإتجار بحدود المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمادة ١٤/أ من القانون ذاته.

وفـــي ذلك نجد وبوصفنا محكمة موضوع أنه يشترط لتوافر أركان وعناصر جناية حيازة المـــادة المخـــدرة بقصد الإتجار أن تكون الكمية التي جرى ضبطها تصلح أن تكون محلاً للإتجـــار وحيث أن الكمية المضبوطة بحوزة المتهم هي كميات بسيطة ولم يتم وزنها بدليل أنهـــا اســـتهلكت حـــين فحصـــها وبالتالي فإن حيازتها كان بقصد التعاطي ولم يكن بقصد الإتجار.

وحـــيث توصـــل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة وبأن حيازة المتهم لهذه المادة كان بقصد التعاطي لا بقصد الإتجار وقامت المحكمة بتعديل وصف التهمة من جناية حيازة مادة مخـــدرة بقصـــد الإتجـــار بحدود المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جـــنحة حـــيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي طبقاً للمادة ١٤/أ من القانون ذاته، وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل.

فيكون القرار المطعون فيه وارد في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا نقرر رد أسباب الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٠٨ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia of